غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط
في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها
وقد قلنا ان هذا فيما اذا كان الصبي مستمسك بنفسه فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة فان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلاته
لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو صلى المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن واكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم تستهل عند الولادة اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته
عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل
حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة
ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل
فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما
الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعدما غسل
فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالماء
اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى
لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة

ممشو اي پمبلي اثواب

انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجود في البئر والا اي وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي
تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما يعم من يل اوكان
معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستتر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
او ثلثه او رباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به
بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان
صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري لذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1